

قانون رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٥٤

بتحديد نفقات الرسوم الخاصة بالموانئ والمنائر والأرصدة والأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی الأمر العالمي الصادر في ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨١ بشأن تعرية رسوم حمولة السفن التجارية والرصف والمرسى

وعلی الأمر العالمي الصادر في ٥ مايو سنة ١٨٨١ بشأن الرسوم المقررة على السفن التجارية والسفن الشر翱ية في ميناء الاسكندرية وغير ذلك

وعلی القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٥ بتعديل حدود ميناء الاسكندرية

وعلی الأمر العالمي الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بشأن إيجادات عوائد الفنارات

وعلی الظهيرتو الصادر في ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٦ بتحفييف عوائد الفنارات من أول يونيو سنة ١٨٩٧

وعلی القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتحفيض رسوم الفنارات في الموانئ المصرية بالبحر الأحمر

وعلی المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٩ بتحفيض رسوم المنائر بالموانئ المصرية في البحرين الأبيض والأحمر

وعلی المرسوم الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٥٤ بضم مصلحة الموانئ والمنائر إلى وزارة الحربية

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الموانئ المبينة أسماؤها وحدودها في الجدول المرافق .

ولوزير الحربية تعداداً الجدول المذكور أو حذفه أو إضافة موانئ أخرى إليه يقرر بصدره .

مادة ٢ - تؤدى السفن التجارية في موانئ الاسكندرية ومرسى مطروح ومحوضى ابراهيم والبترون ببناء السويس رسماً كالتالى :

قانون رقم ٥٧١ لسنة ١٩٥٤

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلی القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء الحرس الوطني

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة

وببناء على ما عرضه وزير الحربية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ٢ و ٣ و ٥ من القانون رقم ٥١٠ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ - يتكون الحرس الوطني من :

أولاً - تشكيلات شباب وتضم المتعدين الذين تقل سنه عن ١٧ سنة .

ثانياً - تشكيلات إقليمية وتضم المتطوعين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ سنة و ٤٠ سنة ”.

”مادة ٣ - يشرط في متتطوع الحرس الوطني :

(١) أن يكون مصرياً .

(٢) أن يكون لائقاً صحياً .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

(٤) لا تزيد سنه عن ٤٠ سنة ميلادية ” .

”مادة ٥ - يلتزم متتطوع التشكيلات الإقليمية بالخدمة بالحرس الوطني في الفترات التي يستدعي فيها للتدريب الابتدائي أو السنوى أو في حالات الطوارئ بجروح صدور قرار من قائد المسكر يقول تطوعه بعد تتحققه من توافر الشروط المخصوص عليها في المادة ٣ ويستمر هذا الإلزام مدة ستين يوماً تجديدها ببناء على طلب المتتطوع ” .

مادة ٦ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورى في ٨ ربى الأول سنة ١٣٧٤ (٤ نوفمبر ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء عبد الحكيم عامر لواء (أ.ح) جمال عبد الناصر - سين بيكاشي (أ.ح)